{ عدد ٩ } ﴿ السبت ٢٤ مارث سنة ١٩٠٠ – ٢٣ القعده سنة ١٣١٧ – ١٥ برمهات سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً او اغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 9

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٢٦ ﴾

نقض وابرام – ٢٠ يناير سنة ١٩٠٠

ابراهيم سيد احمد ومحمد ابو العز – ضد – النيابة

علانية الجلسات

نصت المادة ١٣١ من قانون تحقيق الجنايات على ان تكون الجلسة علانيـة والا كان العمل لاغياً – فاذا لم يثبت في محضر الجلسـة أو في الحكم ان الجلسة كانت علانية لا يمكن ان يفهم الخـلاف ولا ان يقـال الخلاف الا اذا تقرر بتزوير ذلك ·

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي – ومحمد علي افندي سعودي كاتب الجلسه أصدرت الحـكم الآتي

في الطعن المقدم من ابراهيم سـيد احمد منتصر عمره ٤٥ سنه صناعته فقي ومقيم بناحية سمادون

محمد ابو العزم منتصر عمره ٤٥ سنه صناعته فلاح ومقيم بناحية سمادون

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٥٥٥ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٥٥ سنة ٩٩

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت ابراهيم سيد احمد منتصر واحمد ابو العزم منتصر المذكورين بقتل بدوي ولد ابراهيم ابراهيم البدوي عمداً مع سبق الاصرار بواسطة كتم النفس وذلك يوم ٣ فبراير سنة ١٨٩٩ باراضى ناحية سمادون

وطلبت عقابهما بمقتضى المـادة (٢٠٨) عقوبات

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهليـة حكمت بتاريخ ٢٢ مارث سنة ١٨٩٩ عملا بالمواد (٢١٣ و٣٥٢ و٢٠ و٢٤ و٤٩) عقوبات حضورياً على كل من المتهمين بالاشغال الشاقة مدة عشرة سنين يخصم منها مدة الحبس الاحتياطي وبمستلزمات هذه العقوبة والزامهما بطريق التضامن بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بالمادة (٤٩ عقوبات)

فالمحكوم عليهما استأنفا هذا الحـكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ٩٩ طبقاً للمواد (٢١٣ و٣٥٢ و٢٠ و٢٤ و٤٩) عقوبات حضورياً بتأييد الحـكم المستأنف والزمت المحكوم عليهما بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بالمادة (٤٩) عقوبات

وفي يوم الاربع ٢١ يونيه سنة ٩٩ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحـكم أمام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام تقدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث انه لم يذكر في محضري جلسة أول و١٣ يونيه سنة ٩٩ ان الجلسة التي حصلت فيها المرافعة والجلسـة التي نوقش فيها الطبيب قـد انعقدتا علانية

وحيث ان علانية الجلسات هو أمر جوهري يجب اتباعه في جميع الاجراآت المتعلقة بالمرافعات القانونية الا اذا صدر قرار بجعل الجلسة سرية وذلك يتضح من الاوراق المفيدة باتباع الاجراآت الجوهرية لا بالتحقيق ولا بمجرد القرينة

وحيث ان كل ما لم يثبت في محضر الجلسة لا يعتبر معلوماً ولا يمكن قبول ادنى طعن الا اذ تقرر بتزوير ذلك

وحيث ان الاجراآت السابقة على الحـكم المطعون فيه معينة في جوهرها ويكتفي اذن بقبول هذا الوجه وبعدم الالتفات الى اوجه النقض الاخرى والحـكم باحالة القضـية امام محكمة

استئناف مشكلة بهيئة غير الهيئة الاولى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول النقض والابرام المقدم من المحكوم عليهما وبالغاء الحكم المطعون فيه وبأحالة القضية على دائرة استئناف أخرى للحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

***

﴿ ٢٧ ﴾

نقض وابرام ــ ٣ يونيه سنة ٩٩

أحمد حسن ــ ضد ــ النيابة

العود وتاريخ السوابق

لتطبيق مواد العود يجب حتما بيان السابقة المنسوبة للمتهم مع بيان تاريخها ليعلم اذا كانت التهمة الثانية وقعت في مدة الخمس سنين التالية للاولى أم لا

وهذا المبدأ سرت عليه دائماً المحاكم الفرنساوية ومحكمة النقض المصرية فاصدرت جملة أحكام به

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمه وبحضور حضرات مسيو دوهلس ومحمد مجدي بك ويحيي ابراهيم بك ومستر كوغلن قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدي المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في طلب النقض والابرام المقدم من أحمد حسن عمره ١٩ سنه حانوتي من كفر الطماعين

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩٦ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٢٤ سنة ٩٩

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور وآخرين بالمضاربة معاً في ١٢ دسمبر سنة ٩٨ بالفوريه ومحكمة عابدين الجزئية حكمت حضورياً في ٢١ دسمبر سنة ٩٨ طبقاً للمواد ٢٢٠ و ١٢ و ١٨ عقوبات بحبس كل من المتهمين شهرين والزامهم بالمصاريف

والمتهمون استأنفوا هذا الحكم

وفي ١٤ مارس سنة ٩٩ حكمت محكمة مصر بصفة استئنافية طبقاً للمواد ١٥٨ جنايات و ٢٢٠ و ١٢ و ١٨ و ٣٥٢ عقوبات حضورياً بالنسبة لاحمد الشريف وغيابياً بالنسبة لمحمد القلعاوي وأحمد حسن بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لاحمد الشريف والاكتفاء بحبسه ثمانية أيام وتأييده بالنسبة لمحمد القلعاوي وأحمد حسن والزامهم بالمصاريف فان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للقانون

وفي يوم ١٠ و ١١ ابريل سنة ٩٩ عارض المحكوم عليهما غيابياً في هذا الحكم والمحكمة المذكورة حكمت في ١٨ ابريل سنة ٩٩ طبقاً للمواد بادية الذكر والمادة ١٨٦ جنايات بسقوط المعارضة واعتبارها كأن لم تكن والزمت المعارضين بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للقانون

وفي يوم الاربعاء ٢٦ ابريل سنة ٩٩ تقرر بقلم كتاب محكمة مصر الابتدائيه من أحمد حسن أحد المحكوم عليهما برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان محكمة ثاني درجه حكمت على المتهم باعتبار ان له سابقة وذكرت في حكمها المطعون فيه المواد ٢٢٠ و ١٢ و ١٨ و ٣٥٢ عقوبات ومع ذلك فلم تبين تاريخ السابقة ولا نوعها

وحيث انه يجب حتما بيان السابقة التي نسبت للمتهم مع بيان تاريخها حتى يعلم أنها مستوفية الشروط القانونية وليعلم ان كانت التهمة الثانية وقعت في الخمس سنين التالية للاولى أم لا

وحيث ان ذلك من الاوجه المهمة المبطلة للحكم المطعون فيه

وحيث انه فضلا عن ذلك فان القول بان المتهمين تضاربوا بجهة الفورية ليس بكاف لبيان الواقعة

وحيث انه يجب الغاء الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة استئناف أخرى للحكم فيها مجدداً طبقاً للمادة ٢٢٠ و ٢٢٢ جنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من المحكوم عليه وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة طنطا للنظر والفصل فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

***

﴿ ٢٨ ﴾

نقض وابرام ــ ١٧ يونيه سنة ٩٩

النيابة ــ ضد ــ احمد عجمي

الهرب من المراقبه . والجنح المستمرة

يجب اعتبار الهرب من المراقبة القضائية من الجنح المستمرة التي لا تسقط اقامة الدعوى العمومية فيها الا بمضي ثلاث سنين من تاريخ انقطاعها لا المنقطعة التي تسقط بمضي المدة المذكورة من تاريخ ارتكابها والهرب هو عبارة عن وجود المحكوم عليه بالمراقبة في محل حتمت عليه الحكومة الوجود فيه او عدم وجوده في محل تعين عليه الوجود فيه ومادام انه خالف ماهو مأمور به يكون متلبساً بجنحة الهرب ولا تسقط عنه الا بمرور تلك المدة على عهد ضبطه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات سعد زغلول بك ويوسف شوقي بك ومستر كوغلن واحمد زيور بك قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى

المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة

أصدر الحكم الآتي

في الطعن المقدم من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٤ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٨٠ سنة ٩٩

ضد

احمد عجمي عمره ٤٠ سنة بدون صناعة من السويس

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه هرب من تحت المراقبة في ٢٧ مارث سنة ٩٥ بالسويس وضبط في ٩ مارس سنة ٩٩ وطلبت عقابه بالمادة ٥٥ عقوبات

ومحكمة بور سعيد الجزئية حكمت في ٦ ابريل سنة ٩٩ بحبسه شهراً واحداً وبالمصاريف

فالمتهم استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت تأييد الحكم الابتدائي

ومحكمة الزقازيق بصفة استئنافية حكمت طبقاً للمادة ٦ من دكريتو ٣ نوفبر سنة ٩٠ والماده ١٧٧ جنايات المعدلة بدكريتو ٩ يوليه سنة ٩١ والمادة ١٧١ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم وبراءة احمد العجمي مما اسند اليه في هذه القضية وبالافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر ورفع المصاريف على الخزينة وهذا الحكم صدر بتاريخ ١٥ مايو سنة ٩٩

وفي يوم الثلاثاء ١٦ مايو سنة ٩٩ تقرر من رئيس النيابة العمومية بالزقازيق بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام وقد تقرر بوجه النقض المرفوع عن ذلك

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان النقض والابرام مبني على ان الحكم المطعون فيه اعتبر الجنحة المسندة الى المتهم منقطعة فقضي بسقوط الدعوى العمومية فيها بمضي ثلاث سنوات على ارتكابها مع انها من الجنح المستمرة التي تحسب مدة السقوط فيها من تاريخ انقطاعها

وحيث ان الجنحة المسندة للمتهم هي الهرب من تحت المراقبة وهو يكون بالوجود في محل حجرت الحكومة عليه الوجود فيه اوعدم الوجود في مكان تعين عليه الوجود فيه فما دام المحكوم عليه بالمراقبة مخالفاً لما امر به او نهي عنه فهو متلبس بجنحة الهرب وحينئذ تكون هذه الجنحة مستمرة لا منقطعة

وحيث انه يلزم في الجنح المستمرة احتساب المدة من تاريخ انقطاعها لا من تاريخ الدخول فيها وحينئذ يكون الحكم المطعون فيه قد طبق خطاء مادة ٢٥٢ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه لم يمض من يوم ضبط المتهم الى اقامة الدعوى العمومية لجنحة الهرب من تحت المراقبة ثلاث سنوات

وحيث ان محكمة اول درجه حكمت عليه بالحبس مدة شهر طبقاً للمادة ٥٥ عقوبات وهو حكم في محله ويتعين تأييده للاسباب الواردة فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية بالغاء الحكم المطعون فيه وحكمت بحبس المتهم مدة شهر واحد تأييداً للحكم المستأنف وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للقانون

***

﴿ ٢٩ ﴾

مصر استئنافي مدني — ٢١ يناير سنة ٩٠٠
محمد افندي لبيب المحامي — ضد — الحاج حسن الكفراوي

اتعاب المحاماه

ان القاعدة الاصلية في القانون هي ان الشروط التي يتفق عليها المتعاقدون في كل أمر من الامور المباحة التي تلزمهم وتكون نافذة عليهم كما هي الا ان القانون قد عدل عن هذه القاعدة فيما يتعلق بمقابل اتعاب الوكيل فقرر في المادة « ٥١٤ » مدني ان الاتفاق بين الموكل ووكيله على مقابل معين لايمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه

على ان وضع هذا الاستثناء لم يكن الا لحكمة ارادها الشارع وهي ان الموكل قد يكون أحياناً كثير الشغف بالأمر الذي يريد الوصول اليه بواسطة الوكيل او يكون مضطرب البال خائفاً من عدم امكانه الوصول الى مبتغاه الا بسعي شخص معين يثق بقدرته او في أي حالة أخرى من مثل هذه الاحوال التي ربما تؤثر على افكاره تأثيراً يحمله على التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الامر ولما كانت هذه المؤثرات غير كافية للحكم ببطلان العقد بحسب القواعد العمومية اذ هي ليست من قبيل الاكراه الادبي وليس فيها شيء من قبيل الغش والتدليس فالشارع وضع الاستثناء المحكي عنه وقاية لحقوق الموكل في مثل تلك الاحوال

ينتج من ذلك ان الواجب على الحاكم عند النزاع في امر مقابل متفق عليه بين الوكيل والموكل ان لا تعمل بحكم الاستثناء المنوه عنه الا في مثل الحالة التي وضع الاستثناء لاجلها

محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بجلستها المدنيه والتجاريه المنعقدة علناً في يوم الاحد ٢١ يناير سنة ١٩٠٠ و ٢٠ رمضان سنة ١٣١٧ تحت رياسة سعادة أحمد فتحي بك رئيس المحكمه وبحضور حضرات محمود خيرت بك واسكندر عمون بك قضاه ومرقس افندي فهمي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية استئناف محمد افندي لبيب المحامي الحاضر عنه نصر الدين افندي رغلول

ضد

الحاج حسن الكفراوي الوارده الجدول العمومي سنة ٩٠٠ نمرة ٥

رفع محمد افندي لبيب المحامي دعوى أمام محكمة عابدين الاهليه ضد كل من الحاج حسن الكفراوي والحاج أحمد علي الكفراوي قال فيها انه كان اتفق مع الحاج حسن الكفراوى المذكور بمقتضى عقد مؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ٩٨ على ان يتولى المرافعة والمدافعة عنه في دعويين بينه وبين المدعى عليه الثاني وآخرين في مقابل مبلغ قدره ثمانون جنيهاً أفرنكياً دفع منه النصف مقدماً وتعهد بدفع النصف الباقي عند صدور الحكم الانتهائي لمصلحته في الدعويين المذكورتين أو في احداهما ان استغنى عن رفع الثانية أو ان تصالح مع أخصامه في هاتين الدعويين وبعد تحرير هذا العقد كلفه المدعى عليه الاول بالحضور عنه أمام لجنة المعافاه بمحكمة مصر والازبكيه والجيزه للمرافعة في دعاوي المعافاة التي تقدمت الى تلك المحاكم من أخصامه وقد قام بذلك كما قام بمباشرة احدى الدعويين المتفق عليهما وأخيراً تصالح الحاج حسن الكفراوي مع خصومه على ما كان متنازعاً فيه بينهم وتحرر العقد بمعرفته أي بمعرفة المدعي وتصدق عليه من المحكمة ولم يبق نزاع بين الفريقين ولما انتهى الامر على هذا الوجه طلب هو أي المدعي مؤخر اتعابه عملا بالشروط وقدرها خمسة وثلاثون جنيها عبارة عن ٣٤١٢ قرش صاغ و٢٠ فضه بعد تنزيل خمسة جنيهات قبضها منه فوق مقدم الاتعاب فامتنع عن الدفع ولذلك رفع هذه الدعوى طالباً الحكم عليه بهذا المبلغ مع فوائده وأوقع حجزاً تحفظياً تحت يد الحاج أحمد علي الكفراوي المدعى عليه الثاني على ما يكون عنده للمدعى عليه الاول من النقود بقدر ما يوازي المبلغ المذكور وعشره نظير المصاريف وفوائده عن مدة سنة واحدة وطلب من المحكمه تثبيت الحجز المذكور وجعله نافذاً

وفي الجلسة أصر المدعي على طلباته واستند على عقد الاتفاق المحرر بينه وبين الحاج حسن الكفراوي وعلى عقد الصلح الذي تحرر بين المذكور وخصومه

والحاج احمد الكفراوي قرر بانه ليس تحت يده نقود للحاج حسن الكفراوي

وأما الحاج حسن فرفع الى المحكمة نتيجة كتابية مضمونها ان الاعمال التي قام بها المدعي لا تساوي المبلغ الذي استلمه بصفة مقدم اتعاب وان الصلح الذي تم بينه وبين خصومه ليس في مصلحته وأخيراً طلب الحكم برفض الدعوى وبملزومية المدعي بان يرد اليه المبلغ الذي استلمه بعد خصم قيمة الاتعاب التي تقدرها المحكمه

والمحكمة الجزئية حكمت بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٩ برفض دعوى المدعي معتبرة ان الاعمال التي قام بها لا تساوي اكثر من المبلغ الذي وصله

ومحمد افندي لبيب استأنف هذا الحكم بتاريخ ١٠ دسمبر سنة ١٨٩٩ ضد الحاج حسن الكفراوي طالباً لغو الحكم المستأنف والزام الحاج حسن الكفراوى بان يدفع اليه مبلغ ٣٤١٢ قرش و٢٠ فضه مع الفوايد القانونية من تاريخ الطلب الواقع في ٢٨ ستمبر سنة ٩٩ والمصاريف

وفي الاستئناف كانت أقوال الخصمين بمعنى أقوالهما السابقة وقد أتى المستأنف على بيان أهمية الحقوق التي كان قائماً عليها النزاع وفائدة خصمه من الصلح الذي تم له على يده والذي بمقتضاه اعترف له خصومه بملكية سبعين فدان خلاف حقوق أخرى وأشار الى الاتعاب التي تحملها حتى توصل الى عقد الصلح المذكور

المحكمه

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان عقد الاتفاق المحرر بين محمد افندي لبيب والحاج حسن الكفراوي مشترطاً فيه صريحاً بان مؤخر الاتعاب تكون مستحقة لمحمد افندي لبيب في حالة ما اذا انتهى النزاع بين الحاج حسن وخصومه بطريق الصلح

وحيث انه لا خلاف في كون الصلح المذكور قدتم فعلا وانتهى به كل النزاع

وحيث ان القاعدة الاصلية في القانون هي ان الشروط التي يتفق عليها المتعاقدون في كل أمر من الامور المباحة تلزمهم وتكون نافذة عليهم كما هي الا ان القانون قد عدل عن هذه القاعدة المضطرة فيما يتعلق بمقابل اتعاب الوكيل فقرر في المادة «٥١٤» مدني ان الاتفاق بين الموكل ووكيله على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه

وحيث ان وضع هذا الاستثناء لم يكن الا لحكمة أرادها الشارع وهي ان الموكل قد يكون أحياناً كثير الشغف بالامر الذي يريد الوصول اليه بواسطة الوكيل او يكون مضطرب البال خائفاً من عدم امكانه الوصول الى مبتغاه الا بسعي شخص معين يثق بمقدرته أو في أي حالة أخرى من مثل هذه الاحوال التي ربما تؤثر على أفكاره تأثيراً يحمله على التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الامر ولما كانت هذه المؤثرات غير كافية للحكم ببطلان العقد بحسب القواعد العمومية اذ هي ليست من قبيل الاكراه الادبي وليس فيها شيء من قبيل الغش والتدليس فالشارع وضع الاستثناء المحكي عنه وقاية لحقوق الموكل في مثل تلك الاحوال

وحيث انه ينتج من ذلك ان الواجب على الحاكم عند النزاع في أمر مقابل متفق عليه بين الوكيل والموكل ان لا تعمل بحكم الاستثناء المنوه عنه الا في مثل الحالة التي وضع الاستثناء لاجلها

وحيث ان الحالة المرفوعة للمحكمة ليست في شيء من الاحوال المخصوصة التي سبقت الاشارة اليها وترى المحكمة ان محمد افندي لبيب محق في طلب باقي اتعابه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا والغت حكم جزئية عابدين الرقيم ٦ نوفمبر

سنة ٩٩ والزمت المستأنف عليه ان يدفع الى المستأنف ثلاثة آلاف واربعماية واثنى عشر قرشاً وعشرين فضه وفوائده القانونيـة باعتبار الماية خمسة في السنة من يوم الدعوى ٢٨ ستمبر سنة ٩٩ الى يوم السداد وبالمصاريف

***

المحاكم الاهليه

ترجمة التقرير المرفوع من جناب المستشار القضائي عن سنة ١٨٩٩

(تابع ماقبله)

وفي هذه السنة زرت مرة أخرى جميع الجهات السابق ذكرها وفتشت محاكمها ففي صدفا لايزال عمال المحكمة يشكون كثيراً من الصعوبات التي يجدونها في طريق الحصول على منازل مناسبة والحصول على الاشياء الضرورية للمعيشة الا أني لا اظن ان الحالة تضطرنا الى ان التغيير فيها يكون حالا انما ان بقيت على ما هي عليه وتعذر رفع هذه التظلمات التي يشكون منها فيكون من المحتمل ان نظارة الحقانيـة تضطر أخيراً الى الرجوع عما قررته في العام الماضي أما سوهاج ففيها محكمة جـديدة يشتغلون في بنائهـا الآن وستفتح ابوابها في هذه السنة وان بناءها على كيفية احسن وأعظم كثيراً من التي كانت قبلها وينبغي ان تكون جميع المحاكم الجزئية التي تشيد في المستقبل على هذا النسق الحسن والشكل الجميل

النيابة الاهلية

في شهر فبراير سنة ١٨٩٨ قال السير جون سكوت في تقريره عن سنتي ٩٦ ــ ٩٧ في الوجه الخامس منه ما يأتي

« وقد عادت وظيفة النائب العمومي في المحاكم الاهليـة فاسندت الى احد الاوروبيين بعد ان ان تولاها اثنان من الوطنيين وذلك لما رؤى من ان تعيين احد الوطنيين فيها كان سابقا اوانه فان الخلل كان قد أخذ يتطرق الى النيابة وتقرر ان يرجع موقتاً الى ما كان جارياً من قبل من اسناد هذه الوظيفة الى احد الاوربيين ووقع انتخاب جناب كوربيت بك لها موقع القبول عند الجميع »

فرأت نظارة الحقانية انه من المناسب ان تطلق السراح لجناب النائب العمومي الجـديد وتعطيه الحرية التامة في كل اعمـاله الداخلية المختصة به ولم تتداخل في شؤونه الا فى النادر وقد تحقق للنظارة تماماً حسن رأيها وصوابيته من اعطائها لجنابه الحرية التامة عنـد ما ظهرت نتائجه الجليلة فانه حصـل تقـدم عظيم فى كل ما يتعلق به من الاعمال تقريباً وذلك لما له من المهارة والحزم وعلو الهمة

وبذلك صارت أعضاء النيابة يعتبرون النائب العمومي رئيساً حقيقياً لا مجرد رئيس أعلى منهم بل زاد فى أعينهم اعتباراً وأهمية وحينئذ الخلل الذي اشار سلفي جناب السـير جون سكوت يمكنني ان أقول انه زال وزيادة على ذلك ان كل ما يجيء من أنواع الترجيات والشفاعات من الخارج يجعل فى زوايا الاهمال ولا يعار الا اذناً صماء مع انه في بعض الاحيان كان له تأثير عظيم عند ما كان في يدهم امر التعيين والترقي حتى اننا لم نخل من عناء بعض المقاساة حالة تغلبها في الايام الاولى للنيابة وبدأ اعضاء النيابة يشعرون بان الترقيات والتنقلات تمنح الآن بحسب اهليـة واستحقاق المترشحين وحسب مقتضيات الاعمال ولا تكون بالصنيعة والمحاباه الشخصية او التأثير الاجنبي فحصل بذلك نتيجة عظيمة جـداً لانهم علموا عـلم اليقين ان السبب الوحيد في الترقي والمكافأة هو فى الاوان المناسب ليس الا بالجد والنشاط وبذل كل الجهد في تأدية الواجب ولا شك في ان هذا يحث اهل القضاء الحديثي السن ويوجد فيهم روح النشاط والغيرة ويحرضهم على العمل بكل مافى وسعهم

وزيادة عن كون النيابة تقاسي أثر مسائل المحاباه السابقة التي كانت سائدة فى الازمنة السالفة فانه يوجد منبع ضعف آخر وهو ان الاعضاء التي يراد تعينها فى النيابة لا تؤخذ الامن ميدان ضيق نوعاً وبما ان النيابة لم تزل حـديثة العهد فكثير من اعضائها لم تمكنهم حـداثة سنهم من احراز الاختبار العملي والمعرفة التامة الضروريين لجعلهم أهلا للقيام بواجباتهم الوعرة نوعا بكيفية مرضية للغاية الا ان نتائج تربية الزمان الذي يكون فيه تميم علوم مدرسة الحقوق والاعتناء التام في انتقائهم ومراقبة أحوالهم تلافي تدريجياً على ما اتعشم هذا الضعف . ومن الامور المرغوب فيها كثيراً ازدياد عدد أعضاء النيابة عند ما تسمح بذلك الظروف نعم عند ما زادت الاعمال القضائية زيد في عدد الاعضاء بعض الزيادة حتى كانت النسبة بينهما التعادل تقريباً ولكن للاسف لم تمكن المحافظة على هذه النسبة للآن حيث طرأ عليها الزيادة الكثيرة في الاعمـال وبقي عدد الاعضاء على ما هو عليه فكانت النسـبة الآن التفاضل بينهما الا اني واثق بأن أولي الامر في المالية يشعرون تمام الشعور بشـدة احتياجاتنا لما ذكر وبأنهم سيعملون كل ما في وسعهم لمساعدتنا حتى يمكننا القيام بها على ما يرام عند ما تخف الازمة المالية الحاضرة

قد تكلمت للآن على احوال النيابة الداخلية فقط لكن قبل ان اختم الكلام في هذا الموضوع يسرني كثيراً انه يمكنني ابداء وافر الثناء على ما وجد من حسن العلاقات بين النيابة والسلطة التنفيذية ذلك الامر الذي هو من الاهمية بمكان عظيم فان التجارب قد دلت على ان جميع البلاد التي تسير الى نقطة التمدن الخصوصية التي نجدها الآن في القطر المصري اسـتغرقت زمناً حتى وصلت الى تعادل السلطتين التنفيذية والقضائية وعلمت كل واحدة منهما بحقوق الاخرى وان هذا التنازع كما حدث في البلاد الاخرى حدث في مصر كثيراً بحالة بينة أوجبت للحكومة قلقاً ليس بالقليل فان ما كان يحصل من اجراء عمل تارة والرجوع عنه تارة أخرى يشبه في حركته بندول الساعة حيث يميل بدون قرار يقرّ عليه طوراً الى جهة الشمال وطوراً الى جهة اليمين ولكننا والحمد لله يمكننا أن نقول اننا في السنتين الاخيرتين وصلنا وصولا عظيما الى أقرب موازنة اعتدال

يتساوى بسببها البندول وان العلاقات بين نظارتي الحقانية والداخلية وبين مرؤسيهما في المديريات تحسنت جداً وازدادت بينهما المحبة القلبية وزال ماكان يشوش على الفكر من سوء التفاهم والتعارض وان نقص عدد الجنايات المهمة والزيادة في نسبة الاحكام بالعقوبة الى عدد القضايا المقدمة للفصل فيها كما تبرهن عليه الاحصائيات يمكنني حقاً من القول بانهما مسببان بمقدار عظيم عن تحسن تلك العلاقات

مجموعة الاحكام

قد اختبر لنشر الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية خطة جديدة فانه لعهد غير بعيد لم تكن نشرة رسمية لهذه المحاكم تصدر فيها أحكامها ولكن منذ خمس سنوات قام نائب مجتهد بقلم القضايا في الاسكندرية وهو المسيو شراباني بنشر مع مساعدة من نظارة الحقانية في الشهر مرتين مجلة معنونة باسم «القضاء» يدرج فيها ما يتيسر له جمعه ويراه مستحق النشر من الاحكام التي تصدرها المحاكم الاهلية وكان يشفعها في بعض الاحيان بما يراه من الملحوظات كما هو جار في مجموعتي الاحكام الشهيرتين المعروفتين «بدالوز وسيريه» ولا شك ان هذه المجلة أتت من وقت نشأتها بنفع مهم للمحاكم الاهلية بل للعموم فاستحق المسيو شراباني عظيم الشرف لاجتهاده وابتكاره لهذا العمل الجليل الا أنه بالضرورة يصعب جداً على الفرد من الناس بدون ان تمد له يد المساعدة جماعة ممن رجحت عقولهم وتغذوا بلبان الخبرة أن يحصل على الدوام وبدون انقطاع على مقدار كاف من احكام سديدة نافعة يتمكن من حسن ترتيبها والاعتناء بشأنها وتلخيص نتيجتها بدقة على الوجه اللازم بل ولا يتمكن على انفراده من الوصول الى نشر مجلة مشتملة على أحكام متنوعة المبادئ في أوقاتها المحددة

فلهذه الصعوبات وصعوبات أخرى لم تكن مجموعة المسيو شراباني في آخر أمرها حائزة لكمال الرضاء من العالم القضائي وحينئذ آن الاوان الذي يجدر بنظارة الحقانية ان تتولى أمر تلك النشرة التي لاتخلو من صعوبة ما ومباشرتها رسمياً وبناء عليه تنشر الآن النظارة مجلة عنوانها «بالمجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية» تحت ملاحظة مفتشي لجنة المراقبة وأول عدد منها ظهر في ١٥ يناير سنة ١٩٠٠ وستظهر في المستقبل في أول يوم من كل شهر محتوية على نحو الاربعين صحيفة مشتملة على أهم الاحكام الحديثة مع ملخصاتها بالعربية والفرنساوية والانجليزية وملحوظات عند الاقتضاء وعلى منشورات لجنة المراقبة القضائية متى كانت ذات فائدة عمومية وعلى ما يصدر من الاوامر العالية مع شروحات مختصرة وعلى كل ما قد يفيد المحاكم الاهلية والعالم القضائي بوجه عمومي وما دامت ترد لادارة الجريدة بدون انقطاع من محكمة الاستئناف وكافة المحاكم الاهلية الاحكام المهمة في المبادئ القضائية يؤمل ان تكون هذه المجموعة الجديدة في الحقيقة كاملة مفيدة نعم انه لايمكننا بالطبع أن نبدي فيها الآن رأينا القاطع ولكني أرى من مجموع الوسائل ما يمكنني من القول بأنها ستصبح أحسن من تلك بكثير جداً

المحاكم الشرعية

ان عدد الشكاوي التي تقدمت لنظارة الحقانية في الاشهر الاولى من السنة الماضية كان في ازدياد عظيم وكأنه كان ينادي باستصواب ادخال بعض تعديلات في تشكيل تلك المحاكم وبناء على ذلك قد عرض الحاق قاضيين مسلمين من قضاة محكمة الاستئناف الاهلية بالمحكمة الشرعية العليا بحيث يكونان عضوين مستديمين في تلك السلطة الاستئنافية لتكون محكمة مركبة من خمسة أعضاء يرأسهم سماحة قاضي مصر

الا أن ذلك قد صادف معارضة شديدة فترك مؤقتاً لكن تقرر تشكيل لجنة متنوعة ممن لهم الدراية التامة لاجل البحث والتدقيق في الموضوع كله بامعان نظر وروية

وقد أمضى فضيلة مفتي الديار المصرية الجديد الاستاذ الشيخ محمد عبده الذي كان قاضياً في محكمة الاستئناف الاهلية سابقاً كل فصل الصيف في تفتيش المحاكم الشرعية في الوجه البحري والقبلي تفتيشاً دقيقاً وقدم تقريراً مستوفياً عن احوالها وعن التعديلات المهمة التي استنسب ادخالها في الادارة والاجراءات معاً وستفحص اللجنة هذا التقرير وتقرر ما يلزم اتخاذه من اجل التدابير لاجل الحصول على ترقية تلك المحاكم ترقية عامة وقد عقدت اللجنة جلستها الاولى في سراي نظارة الحقانية في ١٦ دسمبر سنة ١٨٩٩

وفي تقريري العام الماضي استلفت الانظار الى الخلل العظيم الموجود في دفترخانة محكمة مصر الشرعية الكبرى وقلت ان نظارة الحقانية انتدبت بعض مستخدميها برضاء سماحة قاضي مصر لترتيب قلم السجلات

ولا يسعني الا ان ابدي مزيد سروري حيث يمكنني القول الآن بان نتيجة ذلك كانت عظيمة جداً وكان النجاح تاماً فانه مع قلة الزمن حصل تقدم عظيم في هذا القلم قلم السجلات ذي الاهمية الكبرى من حيث الهيئة والانتظام وحسن العمل فانه في مدة الثمانية الشهور الاخيرة صار الاطلاع على عقود الخمس والعشرين سنة الاخيرة وترتيبها ترتيباً جيداً مع عمل فهرست لها والعقود المتعلقة بالبيوع والزواج والطلاق والوقفيات وغير ذلك من الاجراآت الاخرى المتعلقة بالاموال عينية كانت او شخصية صار جمعها وترتيبها وتنظيمها تنظيماً حسناً على حسب ترتيب السنين واسماء المتعاقدين وكل عقد من هذه العقود اعطى له رقم يمتاز به ولكل سجل نمرة متسلسلة وعمل له فهرست فبهذه الاعمال تحسنت الحال وصار من يطلب صورة حجة أو وقفية من العقود المسجلة اثناء الخمس والعشرين سنة الاخيرة يمكنه الحصول عليها بعد مسافة لاتزيد عن ربع ساعة بعد ان كان ينتظر على الاقل ثلاثة اشهر ان لم نقل ستة او تسعة وقد زرت حديثاً هذا القلم وتحققت هذه النتيجة حيث بطريق الصدفة قدمت طلبات صور حالة وجودي هناك ولم يكن نظرت من قبل فطلبته

من رئيس كتبة ذلك القلم ان يحضر لي اصل العقود المطلوب أخذ صورها فمع كون بعض تلك الطلبات كان لصور عقود مضت من مدة تزيد عن عشرين سنة قد ابرز الاصل في بضع دقائق وحررت صور منه في الحال وكما ان هذا العمل جار هنا في محكمة مصر كذلك هو جار في بعض المحاكم الشرعية الاخرى سيما في محكمة بنها والجيزه اللتين نشأ فيهما بسبب ذلك تقدم عظيم والمأمول انه بالتدريج تكون دفترخانات كل المحاكم الشرعية في البلاد المصرية على هذا النسق الحسن وتصل الى درجة عظيمة من التقدم وان كان ذلك يستلزم كثيراً من الزمن ويحتاج الى عناء شديد وبعض من المال ولمناسبة ذكر المال يمكنني ان أبدي ملحوظة وهي ان أقل فخر يفتخر به ان هذا التعديل المهم الذي عمل لم نحتج فيه الى مصاريف زيادة عن المصاريف الاعتيادية من نظارة المالية بل تم بواسطة وسائل نظارة الحقانية فقط

وحيث اننا في معرض الكلام عن المحاكم الشرعية استلفت الانظار الى مسألة مهمة الا وهي مسألة اقتران احد المسلمين بزوجة مخالفة لدينه امام السلطة الشرعية فقد اشتكى لي البعض حديثاً بخصوص ذلك . مثلا امرأة انكليزية جاءت من بلادها حديثاً وليس عندها علم قط بالشريعة الاسلامية والعوائد المحلية ورغبت زواجها بشاب مصري فتقدمت امام القاضي طالبة زواجها به معتقدة ان ذلك الاقتران مضمون مستديم كانه حصل في لوندره على يد كليريكي انكليزي حينما يهدي اليها ورقة عقد الزواج ثم لاتلبث الا وقد طلقت منه او تزوج عليها فيحصل ما يحصل حيث انها لم تكن عالمة بشريعته قبل

فالاولى ان يكون هناك بعض الطرق لاحاطة النساء الاوروبيات اللاتي يرمن الاقتران بمصريين علما باحكام الشريعة الاسلامية الغراء المتعلقة بالطلاق ولاحاطتها أيضاً علما بان الزواج هو الذي يملك عصمة زوجته بحيث له ان يطلقها في أي وقت شاء بدون ان يكلف باظهار الاسباب وبدون أي تداخل قضائي مهما كانت الحال

(البقية تأتي)

***

﴿ مجموعة الاحكام ﴾

جاء في جريدة الرائد المصري الغراء ما يأتي

ويقول جناب المستشار انه لعهد غير بعيد لم تكن نشرة رسمية لنشر الاحكام ومن كلامه يفهم انه لم تكن جريدة موجودة لهذه الغاية قبل مجلة القضاء التي أصدرها حضرة المسيو شراباتي وان مجلة القضاء هذه أتت بنفع مهم للمحاكم ثم قال – وان انفراد المسيو شراباتي بالعمل وعدم وجود مساعد له جعل مجلته غير حائزة لكمال الرضاء ولهذا صدرت المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

والحقيقة ان المرحوم امين شميل المحامي أول من ابتكر هذه المجموعة في مصر اذ أصدر مجلة الحقوق منذ ١٥ عاماً وبعد وفاته تولاها حضرة الفاضلين سليم افندي بسترس وابراهيم افندي جمال المحامين وهي تنشر الاحكام مع ملخصاتها ومنشورات لجنة المراقبة والاوامر العالية والمنشورات والقرارات والتقارير ولم تزل الى الآن توسع نطاقها وهي الآن تنشر كل ما افاد من أحكام محكمة الاستئناف العليا والمحاكم الابتدائية وجعلت لكل سنة مجموعة منها مشفوعة بالفهارس اللازمة لسهولة البحث والاقتباس ولم يفتها ان تنبه الى ما تراه من تخالف القضاء وتناقضه

ثم نشر حضرة القانوني الفاضل عزتلو يوسف بك آصاف مجلة المحاكم منذ ١٠ أعوام وهي على مثال جريدة الحقوق تماماً .

وكان حضرة العالم القانوني الفاضل والمحامي الشهير الافوكاتو نقولا افندي توما قد أصدر مجلة الاحكام برهة من الزمان وكانت تشريعية تشتمل على قليل من الاحكام وكثير من المقالات والمباحث الفلسفية القانونية

ومنذ ٧ سنوات ظهرت مجلة القضاء لحضرة الفاضل المسيو شراباتي وهي تنشر الاحكام وملخصاتها ومنشورات لجنة المراقبة فقط فهي اضيق نطاقاً من الحقوق والمحاكم واحدث منهما زمناً

وأما مجموعة الاحكام التي اصدرتها الحقانية حديثاً فلم تأت بشيء جديد لم تأته الحقوق والمحاكم سوى انها ذكر ملخصات الاحكام ومنشورات لجنة المراقبة بالافرنسية والانكليزية فضلا عن العربية . ولا يخفى ان هذه المجلات القضائية وجدت لاجل المحاكم الاهلية فقط وقضاة هذه المحاكم والمترافعون امامها والاهالي كلهم يعرفون العربية وهم في غنى عن الملخصات باللغتين الاجنبيتين . ومما لا يحسن السكوت عنه ان معظم الاحكام المنشورة في المجموعة

الرسمية نشرت من قبل في الحقوق والمحاكم . فلا ندري لماذا أغفل جناب المستشار ذكر هذه المجلات الحقوقية واقتصر على ذكر احدهن وأضيقهن نطاقاً ولا نعلم لماذا يحسب ان مجموعة الاحكام قد قضت الغرض مع ان لا مزية لها على غيرها

اعلان

من محكمة الموسكي الجزئيه

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم الثلاث ٢٧ مارس الساعه ١٠ افرنكي صباحا موافق ٣٦ القعده سنة ١٣١٧ هلاليه بشارع السلحدار بجوار حارة السنانين قسم الجماليه سيصير مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي تعلق الحاج امان الجيلاوي السوداني الزيات الشهير بالنقلي

بناء على طلب الشيخ خليل يوسف الخليلي التاجر بالجماليه بمصر تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الموسكي الجزئيه بتاريخ ٢٣ مارس سنة ٩٨ وسبق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ٩٨ فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته فان نقص يلزم بالفرق وان زاد يضاف على مبلغ البيع

تحريراً في ١٠ مارس سنة ١٩٠٠ و ٩ القعده سنة ١٣١٧ بسراي المحكمه بمصر

نائب الباشمحضر بالموسكي

امضا

اعلان

انه في يوم السبت ٣١ مارث سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بسوق امبابه سيباع بالمزاد العمومي ش بقر أصفر صاغ سليم سن ٤ تقريباً وجاموسه بيضا بلدي صاغ سليم سن ١٠ تقريباً ملك ابراهيم خليفه من الكوم الاحمر جيزه وصار توقع الحجز عليهم بمعرفة حضرة حامد افندي حمدي المحضر بمحكمة الجيزه بتاريخ ٣ مارث سنة ١٩٠٠ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الجيزه الجزئيه بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٩ ومعلن بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩

وهذا البيع بناء على طلب سليمان افندي محمد وفاء لمبلغ ٨٠٦ و ٢٠ ثمانمائة وستة غروش وعشرون فضه الباقي من المحكوم به والمصاريف خلاف ما يستجد من المصاريف فكل من له رغبة في مشترى ما ذكر عليه ان يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين بهذا الاعطاء المزاد اللازم بالعمله الصاغ ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته فان نقص مرسي المزاد الثاني عن مرسي المزاد الاول يلزم بالفرق وان زاد عن ذلك يضاف لجانب المحجوز عليه

تحريراً في ١٤ مارث سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة الجيزه

حسن احمد

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بمغاغه

اعلان بيع عقارات

نشره اولى

ليكن معلوم لدى العموم انه في يوم الاثنين ١٦ ابريل سنة ١٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بمغاغه

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٠٠ في قضية اسطفانوس جرجس بناوي وعبد المسيح يوسف وجرجس يوسف المقيدة بجدول المحكمة سنه ٩٠٠ نمرة ١٣٠ ضد حسن عثمان حسن وعلي محمد عثمان حسن ومحمد حسن ومحمد محمد القاضي ذلك الحكم بنزع ملكية المدعي عليهم من ثلاثة افدنه وستة عشر قيراط كائنة بناحية شادونه وبيعها بالمزاد العمومي قسماً واحداً وفاء لمبلغ ٣١٥٥ قرش ١٠ فضه قيمة المحكوم به والمصاريف وقد تسجل هذا الحكم بمحكمة بني سويف الاهلية اول مارث سنة ٩٠٠ نمرة ٧٨

وبناء على طلب اسطفانوس جرجس بناوي وعبد المسيح يوسف وجرجس يوسف المزارعين من ابشاق

ضد

حسن عثمان وعلي محمد عثمان حسن ومحمد حسن ومحمد محمد المزارعين من شادونه

سيصير مبيع الثلاثة افدنه وسته عشر قيراط الكائنة بناحية شادونه ومكلفة باسم محمد عثمان حسن مورثهم وهي فدان و ٨ قراريط بقبالة الحلفايه الفوقانية حدها البحري السيد طه والقبلي السيد حسن والشرقي جبل والغربي جسر وسته عشر قيراط بالقبالة المذكورة قطعه واحدة حدها البحري ورثة احمد عبد الصمد والقبلي احمد عطا والشرقي جبل والغربي جسر وعشرين قيراط بقبالة الحلفايه التحتانيه قطعة حدها البحري السيد طه والقبلي السيد طه والغربي ورثة عمر احمد والشرقي جسر و ٢٠ قيراط قطعة واحدة بالقبالة المذكورة حدها البحري السيد طه والقبلي ورثة هندي فرغلي والغربي قبالة الصنطه والشرقي جسر

وقد تحدد لافتتاح المزايدة في العقارات المذكورة مبلغ ٣٣٠٠ ثلاثة آلاف وثلثمائة قرش

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكيه وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمة بمغاغة في ١٩ مارث سنة ٩٠٠ و ١٨ القعدة سنة ٣١٧

كاتب اول محكمة مغاغه

محمد حسنين

(طبع بالمطبعة العموميه)